. @ 41 @

واعلم أن ما جاء في بعض الروايات أن النسك المذكور في الآية بقرة ، يجاب عنه من وجهين ، وسنذكر هنا إن شاء ا بعض الروايات الواردة بذلك ، والجواب عنها . .

قال أبو داود في سننه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن نافع : أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة ، وكان قد أصابه في رأسه أذى ، فحلق فأمره النّبي صلى ا عليه وسلم أن يهدي هدياً بقرة . ا ه منه . .

وقال ابن حجر في الفتح : بعد أن أشار لحديث أبي داود : هذا وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت ، عن نافع عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يفتدي فافتدى ببقرة . .

ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان في رأسه ، فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها . .

ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى ، عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : ذبح بقرة . انتهى من الفتح . ثم قال : فهذه الطرق كلها تدور على نافع . .

وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها ، من أن الذي أمر به كعب وفعله إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد من طريق المقبري ، عن أبي هريرة : أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع ، عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النّبي صلى ا عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة ، بل وافقه ، وزاد ففيه : أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها ، كما فعل كعب . .

قلت : هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته . وا أعلم . انتهى كلام ابن حجر . .

وقد علمت منه الروايات المقضية : أن النسك في آية الفدية المذكورة بقرة ، وأن الجواب عنها من وجهين : .

الأول : عدم ثبوت الروايات الواردة بالبقرة ، ومعارضتها بما هو صحيح ثابت من أن النسك المذكور في الآية شاة كما قدمناه . .

والجواب الثاني : أنا لو فرضنا أن تلك الروايات ثابتة ، فهي لا تعارض الروايات